هذا حديث منسوخ وليس كما قالت والحا قشر الشجر واراد به
قشر العنبه التي بجم ماها والركوتاني وعنه عن ابي امامه لا يصومن
احدكم يوم السبت الا في الفريضة اذا علمت ذلك ظهر لك ان يوم
الجمعة يكره افراده بالصوم ويوخذ منه مع ما يأتي من ان العلة فيه الضعف
ان كراهة صومه ليست ذاتيه بل لامر عارض ومن ثم صح نذره
وفارق صوم يوم الشك فانه لا يصح صومه وان قلنا كراهته
كراهة تنزيه لانها ذاتية كما قدمته وقضية حديث يوم الجمعة
عيد الى اخره وهو حديث صحيح ان علة كراهة افراده بالصوم انه
يوم عيد وطعام فلا يناسبه الصوم لكن الذي نص عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه كما قاله المزني والبيهقي وغيرهما واعتمده جمع متقدمون
انه انما يكره صومه لمن يضعف به عن الوظايف الدينيه وقضيته
ان العلة هي الضعف ويويده تعليلهم كراهة افراده الذي صححه
النووي بقولهم ليتقوى به على الوظايف المطلوبة فيه واعترضه
ابن الرفعة بحديث جويريه السابق وهو صحيح فانه امرها بالفطر
مع ان المراة لا وظايف عليها وهو يويد ما قدمته ان الحديث الصحيح
يدل على ان علة ذلك كونه عيدا واجاب الزركشي بانه صلى الله
عليه وسلم لعله علم حالها بضعفها فيه عن الاوراد قال والى هذا
الجواب اشار الشافعي في الاملا ويكره ايضا افراد السبت كما
علم من حديثه السابق قال صاحب الشامل الصغير وابن يونس
وكذا الاحد ويويده تعليلهم كراهة افراد السبت فان افراده
بالصوم تعظيم له فيكون فيه تشبه باليهود وكذلك النصارى تعظم
الاحد فصومه تشبه بهم وقيل العلة انه لا يبالغ في تعظيم كاليهود
في السبت والنصارى في الاحد فان قلت هم لا يصومون فيهما

قلت



قلت المراد مطلق التعظيم لا خصوص الصوم وعلم من قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق الا يوما قبله او بعده وقوله الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم انتفا الكراهة اذا وصله بصوم او وافق عادته
كما في المجموع كان يعتاد ومثله بان ينذر يوم شفاء مريضه او قدوم زيد
فيوافقه واعترضه الاسنوي بان الكلام في صومه نفلا وهو في هذا
المثال فرض فالصواب تمثيله بما اذا اعتاد فطر يوم وصوم يوم
فوافقه صومه وقد يجاب بانه ترك موافقته لنذره منزلة
موافقته لعادته ليفيد حكم كل منهما فلا يكره افراده كالسبت او الاحد
بصوم الفرض كما صرح به فيه في النذر ويدل له الخبر الصحيح السابق
خلافا لمن ادعى نسخه كابي داود وصحه كالحاكم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم وافتى الشيخ عز الدين بكراهة صوم يوم
الجمعة وان وافق عادته لكنه مردود تعليلا ونقلا وتوجيهه وما
ذكر هنا في وصله لا ينافيه ما مر من انه يضعفه لانه اذا اجمع حصل
تفضيله صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع
وينبغي ان العزم على وصله بما بعده يكون رافعا لكراهة افراده
وان لم يصم ما بعده ولو لغير عذر والا لزم الحكم بكراهة الفعل
بعد انقضائها وعدمها حال التلبس به ما دام عازما على صوم
ما بعده وهو بعيد ولو اراد الاعتكاف يوم الجمعة مثلا فهل تنتفي
الكراهة او يسن صومه خروجا من خلاف من شرط الصوم في صحة
الاعتكاف احتمالان في نكت التنبيه والذي يتجه الاول لان شرط
الخروج من الخلاف ان لا يقع في مكروه عند ثم رايت بعضهم بحث
ما ذكرته وقال الظاهر الكراهة لان ندب الخروج من الخلاف
مقيد بما اذا لم يخالف سنة وقد نهي عن افراده بخصوصه

ولهذا والذي يتجه الاول افتى به الشهاب الرملي

Copyright © King Saud University